

- -



:
2013 19 1434 10
: _____ : _____
:

	()		.
	()	""	.
	01		.
	()	""	.

2013-2012

ملخص مذكرة "حقوق المجنى عليه دراسة مقارنة
بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري"
مقدمة لنيل درجة الماجستير

الحمد لله الذي جعل الإسلام خاتما لجميع الأديان والشرائع، منظما لأموال الدين والدنيا، صالحا لإسعاد البشرية في جميع الأزمنة والأمكنة، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله الله للناس كافة في زمانه ولن بعده إلى يوم الدين؛ اللهم صل و سلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

لم يعتمد الفكر الجنائي عند غير المسلمين على شريعة معصومة لذلك كان كثير التعثر والتغير، وكثير الأخذ و الرد طمعا في مواكبة المستجدات والتغيرات ومن هنا كان التعدي والمساس بالبديهيات والمسلمات وهو ما أدى إلى فروق في التفكير وبون شاسع في النظريات ، فمن الإغراق في التجريد الفلسفي إلى المثالية الموغلة في الغيبات إلى المادية المفرطة. إجتماع هذه العوامل جعل من الفكر الفلسفي في سباق مع الواقع سعيا لاحتواء ظاهرة الإجرام من جهة، والحفاظ على المصالح من جهة أخرى.

إن التحريف الذي طال الشرائع السماوية السابقة جعل من أوربا خلال القرون الوسطى بؤرة للظلم والاستغلال والتعذيب جراء تسلط الكنيسة وتجبر الحكام المستترين بالدين خصوصا وقد أصبغوا أفعالهم بتعاليم وقوانين الإله، مما أدى إلى ظهور مجموعة من المفكرين ناضلوا بشدة للإطاحة بأنظمة العقاب والتجريم التي كانت سائدة في ذلك الحين فكانوا روادا و قادة للحركة الإصلاحية مشكلين بذلك مدارس فقهية إصلاحية كرسوا من خلالها عدة مبادئ مناهضة لكل ما هو ديني سعيا منهم لوضع حد للفساد المنتشر في تلك الحقبة. وهو ما أدى إلى ظهور أفكار كانت سببا في انحراف الفكر الجنائي : فمن الاهتمام بالنشاط الإجرامي ونسبته إلى معين تمهيدا لمحاكمته وتطبيق الجزاء العادل والرادع في حقه ، إلى الاهتمام الكامل بالجاني ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة ودراسة شخصيته لتطبيق العلاج اللازم له بدل تسليط العقاب عليه وما ذلك إلا بسبب إفراط علماء الإجرام من الشفقة به.

في خضم هذا الصراع الفكري الفلسفي ظل المجني عليه شخصا مجهول الهوية، إذ أنه لم يحظ بأي اهتمام على الرغم من أنه الطرف الأكثر تضررا في الجريمة وعلى الرغم من تطور أنماط هذه الأخيرة وازدياد حجم الأضرار المحققة؛ ومع ذلك لا تسمع إلا كلاما عن ضمانات الجاني أو المشتبه فيه أو المتهم وهو ما أدى إلى انفلات إجرامي خطير جراء

الحجم الهائل من الضمانات التي أقرتها القوانين الوضعية المستمدة من النظام الرومانوجرماني للجنة تحت عنوان كبير هو حقوق الإنسان وكان المجني عليه لا يشاركه في هذا الحق مع أن قواعد العدالة تقتضي إنصاف المعتدى عليه ممن صدر منه العدوان من خلال إحاطة الجاني بضمانات وتمكين المجني عليه من حقوق تقابل تلك الضمانات والسياسة الجنائية الراشدة تقتضي المساواة بين الخصمين مع جبر الضرر.

وعلى العكس من ذلك عرفت المجتمعات الإسلامية في حقبة تاريخية سابقة إبان تطبيق الشريعة الإسلامية حالة من الطمأنينة والسكينة، لم يعرف لها نظير قوامها الحفاظ على النظام العام للأمة من خلال كليات خمس حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل بما فيها العرض ومقاصد خاصة ومما لاشك فيه أن السر في ذلك يكمن في اختلاف المنطلقات؛ فما هو رباني ليس كما هو إنساني إذ أن هذا الأخير يعتبره من النقص في الإدراك والنسيان والخطأ ما يحول دون تصور مطلق حقيقة الأشياء.

إن حالة الانفلات واللامن الذي نعيشه ونلتمسه أيامنا هذه وكذا التجرؤ على الإجرام وتكراره من قبل الجناة مع عدم اكتراثهم بالعقوبة لأمر يوحي بلا شك بوجود خلل في السياسة الجنائية المنتهجة .
ولما كانت السياسات يقاس جدواها بمدى تمكنها من التقليل من الجريمة وأمام التحديات والعراقيل والجهود المبذولة لإصلاح المنظومة العقابية أدليت بدلوي فكان موضوع الرسالة هو "حقوق المجني عليه دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري" والهدف هو الكشف عن أيهما أقدر على إنصاف المجني عليه وكذا الوقوف على المكانة التي يحتلها المجني عليه في ظل النظامين وهذا لفتح أبواب جديدة في التعامل مع الجريمة وأساليب جديدة في مواجهتها من خلال دعامة أساسية هي: علم الضحايا، فضلا عن إزالة مفاهيم خاطئة عن الشريعة الإسلامية عالقة بأذهان من انبهروا بالأفكار الموردة إلينا من الغرب.

وقد صيغت الإشكالية على النحو التالي:

ترى هل لاقى المجني عليه القدر اللازم من العناية وبالشكل الذي يضمن له محاكمة تنصفه ممن جنى عليه في كل مجريات الدعوى الجنائية؟ وهل هذا القدر كفيلا حقا يطفئ غيظه ويشعره حقيقة باستيفائه لحقه؟
واقترضى الأمر الاستعانة بسؤالين فرعيين هما:

- ما هي نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية للمجني عليه وما مدى كفاية التشريع الجنائي الإسلامي لحقوقه؟

- ما مدى كفاية القانون الجنائي الجزائري لحقوق المجني عليه؟

وللإجابة على هذه الأسئلة جاءت الخطة في 3 فصول ؛ فصل تمهيدي خصص لذكر عموميات ومفاهيم وأسس وركائز و فروق بين الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية تتعلق بفكرة الحق وماهية المجني عليه وذلك تمكنا للقارئ من استيعاب محتوى الفصلين المواليين .

ولما كان النظام الجنائي الإسلامي عبارة عن أحكام جنائية تشريعية وأحكام جنائية إجرائية، ولما كانت قواعد القانون الجنائي عبارة عن قواعد إجرائية وقواعد موضوعية استلزم الأمر البحث على الحقوق المقررة للمجني عليه في ظل تلك القواعد في كل من النظامين فخصصت الفصل الأول للبحث في الحقوق المقررة للمجني عليه في ظل القواعد الموضوعية؛ وقد اقتضى الأمر اعتماد تقسيم الشرعيين للجريمة وبيان الحقوق المقررة للمجني عليه فيها لأجل مقارنتها مع ما يثبت للمجني عليه من حقوق فيما يكافئ تلك الجرائم في ظل قانون العقوبات الجزائري وعللة ذلك هو الاختلاف في التجريم فضلا على تغير أوصاف الجريمة و تأثير الملابسات في تكييفها في القانون وقد حوى ثلاث مباحث حقوق المجني عليه في جرائم الحدود وبيان موقف القانون الجنائي الجزائري من ذلك أما الثاني فلجرائم الاعتداء الواقعة على الأشخاص أما الثالث فلجرائم التعزير والمخالفات، في حين خصصت الفصل الثاني لحقوق المجني عليه في ظل القواعد الإجرائية وقوفا على كل مراحل الدعوى الجزائية التحقيق الأولي فالتحقيق الابتدائي ثم المحاكمة الجزائية . وقد اعتمدت في هذا الفصل على تقسيم القانونيين ذلك أن أمر الإجراءات عدا قواعد العدل الثابتة المتصلة بمبادئ الحقوق الأساسية من حيث الشرع موكل تنظيمها إلى ولي الأمر شرط التزام هذا الأخير بالضوابط والقواعد والأصول العامة للشريعة على وفق ما استنبطه الفقهاء .

وهي ذي الخطة مفصلة:

الفصل التمهيدي : مفاهيم و فروق

المبحث الأول: ماهية الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي.

المطلب الأول: الحق في الفقه الإسلامي، دلالاته وأقسامه.

المطلب الثاني: الحق في القانون الوضعي، دلالاته وأقسامه.

المبحث الثاني: المجني عليه، صيرورة حقوقه ومكانته في الأنظمة الإجرائية.

المطلب الأول: مفهوم المجني عليه والتطور التاريخي لحقوقه.

المطلب الثاني: مكانة المجني عليه في الأنظمة الإجرائية.

المبحث الثالث: القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: النظام الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: مضمون القانون الجنائي الوضعي.

الفصل الأول: حقوق المجني عليه المتعلقة بالقواعد الموضوعية.

المبحث الأول: حقوق المجني عليه في جرائم الحدود، وبيان موقف قانون العقوبات الجزائري مما يعادل هذه الجرائم

المطلب الأول: حقوق المجني عليه في الجرائم الماسة بالدين والنفس والمال

المطلب الثاني: حقوق المجني عليه في الجرائم الماسة بالعقل والنسل والعرض

المبحث الثاني: حقوق المجني عليه في جرائم الاعتداء الواقعة على الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: حقوق المجني عليه في الجرائم الواقعة على النفس في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: حقوق المجني عليه في الجرائم الواقعة على ما دون النفس في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الثالث: حقوق المجني عليه في جرائم التعزير وفي المخالفات

المطلب الأول: الحقوق المقررة للمجني عليه في الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: قمع المخالفات في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: حقوق المجني عليه المتعلقة بالقواعد الإجرائية في كل من النظام الإجرائي الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الأول : حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الأولي

المطلب الأول: حقوق المجني عليه أمام الضبطية القضائية

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمجني عليه أمام هيئة النيابة العامة

المبحث الثاني: حقوق المجني عليه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: حقوق المجني عليه أمام قاضي التحقيق

المطلب الثاني: حقوق المجني عليه أمام غرفة الاتهام

المبحث الثالث : حقوق المجني عليه خلال المحاكمة الجزائية

المطلب الأول: حقوق المجني عليه خلال الخصومة في النظام الإجرائي الإسلامي

المطلب الثاني: حقوق المجني عليه أمام هيئة الحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الخلاصة: وفيها النتائج والتوصيات

وقد تبين في الأخير أن الحقوق التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق العدالة وإطفاء غيظ المجني عليه، ذلك أن هذا الأخير هو في الشريعة الإسلامية طرف فعال؛ بينما هو في القانون الجنائي الجزائري على خلاف من ذلك لانحياز المقتن جهة المجتمع وتغليب مصلحته على الحق الخاص كما يلاحظ أنه تم التعامل مع الجريمة في الجزائر بموروثات الثورة الفرنسية ما جعل القانون يحوي تذبذبات لعدم تماشيه والأرضية الاجتماعية والدينية للمجتمع الجزائري.

كما حوت أيضا في الأخير جملة من التوصيات تهدف أساسا إلى تدارك الوضع الحالي، قصد تسطير سياسة جنائية تتماشى والأرضية الاجتماعية والاقتصادية والدينية للمجتمع.